Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الشبهة الرابعة
شبهة أخرى والجواب عليها

س ٧ : ما حكم من يقول إن بعض الأحاديث تنكر بعضها ؟

الجواب: الرسول عليه الصلاة والسلام ليس برجل بدوي يخبط خبطاً عشوائياً وهو أمي وأمته أمية فلا يمكن أن يتكلم بتخمين ؛ فكونه يخبر بأن الذباب في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، لا يمكن أن يتكلم به عن طريق اجتهاد في أمر لايعنيه وليس من شأنه، إنما يتكلم فيه عن وحي ولذلك علل وقال في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، فالمسألة ليست مسألة اجتهاد قال بمقتضاه في أمر ليس من شأنه، إنما هو وحي من الله، فمثله لايمكن أن يدخل فيه باجتهاده، وهو أمي في أمة أمية يقول في أحد جناحي الذباب داء وفي الآخر دواء ، وليس هناك من أمته من العرب من يدري عن خواص الذباب ولا خواص ما في أجنحته، هذا ما يمكن أن يقوله رسول من عند نفسه في شأن من شؤونه، إنما هو وحي من الله أوحى به إلى رسوله فتكلم به .

أما موضوع التلقيح فهم رجال نخل في بلاد العرب ـ وهم رجال التمور، وقد يدخل في مثل هذا باجتهاده، كما دخل في مسألة النزول في ميدان القتال وأجتهد، ولما أراد أن يصطلح مع قريش والأحزاب لما جاءت إلى المدينة في غزوة الأحزاب، وأن يبرم معهم صلح وأن ينزل لهم عن بعض الشيء فأبى الأنصار فرجع إلى رأي الأنصار الذي أشاروا به وكانت الحرب، هذا فيه مجال للاجتهاد فيمكن أن يقول فيه برأيه، ويمكن أن يظهر له خطؤه وأن يرجع عنه .